الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/125/22

Date: 4 /03/2022

(unofficial translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedure Branch , and with reference to its letter dated 20 December 2021, has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq regarding "contemporary forms of slavery as affecting persons belonging to ethnic, religious and linguistic minority communities".

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, Special Procedure Branch, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 4th March 2021

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights - Special Procedure Branch - Geneva

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA

Ref/125/22
Date: 4/03/2022

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف اطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الاجراءات الخاصة، وبالإشارة الى رسالته المؤرخة في 2021/12/20، تتشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بشأن "تأثير الاشكال المعاصرة للرق على الاشخاص المنتمين الى الاقليات العرقية والدينية واللغوية".

تغتنم الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الاجراءات الخاصة عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 4 اذار 2022

مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان- الاجراءات الخاصة - جنيف

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

اجابة وزارة العدل على استبيان المقرر الخاص المعني باشكال الرق المعاصرة

- تنص المادة (٩) من مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز (تكفل الدولة أتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الافراد والمكونات من التعرض الى الترهيب او الكراهية او التمييز بسبب هويتهم القومية او العرقية او الدينية او المذهبية او النوع الاجتماعي) .

- تضمن تقرير جمهورية العراق الخاص بالية الاستعراض الدوري الشامل ضمن الجولة الثالثة (٢٠١٧-٢٠٢١) الذي تم استعراضه في شهر تشرين الثاني ٢٠١٩ معلومات عن ضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية ، وتفادي جميع اشكال التمييز القائم على العرق او الدين او النوع الاجتماعي او الميل الجنسي .

- لايتضمن الدستور والقوانين العراقية اي نصوص تميزية ضد اشخاص من فئات معينة على اساس ميولهم الجنسية او الجنسانية ، ويوفر القانون حماية للحقوق والحريات ، ويعمل القضاء على التحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها فئات معينة ، والتقصي عن مرتكبي الجرائم لمنع اي مجال للافلات من العقاب .

- ان القوانين العراقية تعمل جميعها على شمول فئات الشعب العراقي بدون استثناء او تمييز عند تطبيقها وان جميع المؤسسات تسعى جاهدة الى تنفيذ جميع القرارات والتوجيهات الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص حماية حقوق الاقليات.

- وقعت عدة اتفاقيات دولية واقليمية بالتعاون مع المجتمع الدولي منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الاعضاء البشرية والاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر والانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ، وبخاصة النساء والاطفال .

- اشار قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، في المادة (٩) منه (يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكالها) منها:

أ- العمل بالرق او المديونية .

ب- العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص .

جـ - المتاجرة السرية بالاشخاص والعمال المهاجرين والذي هو بطبيعته عمل غير اختياري .

د - العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية .

كما نصت المادة (١١) الفقرة اولاً من القانون (للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة).

- تعرضت مكونات الشعب العراقي بشكل عام إلى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية بعد سيطرتها على أجزاء من محافظات العراق، تمثلت بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال والنساء ، بالاضافة الى الاسترقاق .

- ارتكبت عصابات داعش جرائم قتل و خطف بحق المكونات (الاقليات) ومنهم الايزيديين والمسيحيين وبالاخص النساء ومازالوا يعانون من مختلف المشاكل النفسية والجسدية وشكل مجلس القضاء محاكم متخصصة في كل منطقة استئنافية وضع على عاتقها التحقيق في الجرائم ضد الاقليات اضافة الى محاكم التحقيق المختصة في مجال مكافحة الارهاب ، انطلاقاً من المسؤولية الملقاة على الدولة من خلال القوانين العقابية النافذة وتسري القوانين بحماية الاقليات من العنف والارهاب .

- اقرار قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ، حيث يهدف هذا القانون الى تعويض الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً وتأمين حياة كريمة لهم ، واعادة تاهيل ورعاية الناجيات واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ماحصل من انتهاكات بحقهم .

- لا يتضمن القانون العراقي اي نصوص تمييزية ضد اشخاص من فئات معينة، ولا يبيح او يسمح استخدام اي شكل من اشكال العنف ضدهم وتوفر نصوص القانون العراقي حماية للحقوق والحريات ومنها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد للجميع ، وبعمل القضاء العراقي على التحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها فئات معينة لمنع اي مجال للافلات من العقاب .
- صدر نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧ ، الذي اشار الى تأسيس دار في بغداد تسمى دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر (البيت الامن) بأشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولوزير العمل تاسيس دور اخرى في المحافظات وتتولى هذه الدار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر بتقديم المساعدة والخدمات النفسية والصحية والطبية والاجتماعية والبدنية واعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع من خلال عدد من الاجراءات الخاصة بالادماج وتوفير فرص التعليم والتدريب المهني وتسهيل انجاز معاملات الاقامة للضحايا من غير العراقيين وتتالف الدار من عدد من المراكز لرعاية الاطفال دون (١٢) سنة والاطفال الذين اكملوا (١٢)سنة والاناث من (١٢-١٨)سنة والاناث ممن أكملن (١٨)سنة والبالغين الذكور ممن اكملوا (١٨) سنة وفي اقليم كوردستان تم تأسيس دور لايواء المعنفات للحماية يتم بامر من القاضي المختص بالتحقيق .

- قامت المفوضية العليا لحقوق الانسان بالعديد من النشاطات بأتجاه القضاء على التمييز العنصري من خلال المناشدات التي تطلقها والحملات التثقيفية والورش التدريبية ، كما ان المفوضية كان لها دور بدعم جهود المنظمات غير الحكومية في في محافظة البصرة فيما يخص ذوي البشرة السمراء من خلال رفع مناشداتهم ومطالبهم الى الجهات التنفيذية سواء على مستوى المحافظة او على المستوى الوطني .

- إن جميع مناهج التربية والتعليم في العراق قد بنيت على منظور حضاري وإنساني يناهض التمييز العنصري وذلك من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لكل المواطنين وإزالة الفروق بين الأقليات والطوائف ومن اجل خلق جيل مثقف متفتح وواع يحترم الخصوصية ويؤمن بقبول الشخص الاخر وفق مبدأ وقاعدة التعايش السلمي للجميع.

- تعمل وزارة العدل على إقامة ورش تدريبية بهدف التعريف بمبادئ ومفاهيم أليات حقوق الإنسان، وأعدت كتيب بشان جهود الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان بعد العام ٢٠٠٣، كما تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، على ترسيخ وتنمية قيم ثقافة حقوق الإنسان، من خلال إقامة الورش والمؤتمرات والبرامج التدريبية وترويج المطبوعات.

- تقوم منظمات المجتمع المدني بعقد الورش والندوات التوعوية والارشادية لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتقديم الدعم المادي والنفسي واعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بهذا الخصوص.

يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.